

ما قبل نقد ثمنه الا وشرا ما باع مع شي لم يبعه  
بثمنه الا وفيما باع وزيت على ان يوزن بطرفه ويطرح  
لنظف كذا رطل بخلاف شرط طرح وزن الطرف  
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وينفع لاحد منهما  
لم يبيع صحته والى ابن جنبل وضح ان يقط قبل المالك  
ان قبض لثمنه لم يبيع بغيره فاسد ارضي بالبيع صحا  
او دالة كقبضه في مجلس عقده وكل من قبضه بالملك

1967